المصادر الدولية لحقوق الانسان في القرن العشرين[1]

يستلزم البحث في المصادر الدولية لحقوق الإنسان في القرن العشرين ضرورة التمييز بين مرحلتين مهمتين:

1- **المرحلة الأولى** والتي تتمثل في الفترة ما بين الحربين العالمتين الأولى و الثانية و التي تمخض عنها تأسيس عصبة الأمم المتحدة عام 1919.

وجاء عهد العصبة نفسه خاليا من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ولكنه تضمن نظام الانتداب الذي وجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي كانت خاضعة له.ولم تشهد الساحة الدولية إلاعدد ضئيلا من الاتفاقيات التي كانت تنصب بالدرجة الأساسية على مكافحة الاسترقاق و تحريم المتاجرة بالرقيق وكذلك على احترام حقوق الأقليات الدينية و القومية التي كانت تعاني منها الدول في ذلك الوقت وقد انهارت العصبة باندلاع الحرب العالمية الثانية.

2- المرحلة الثانية تتجسد في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر وتتمثل في انشاء **منظمة الأمم المتحدة** التي أصبحت أهم محفل عالمي لتنظيم المناقشة والبحث حول حقوق الإنسان ,لذا سنتناول أهم ماجاء به ميثاق منظمة الامم المتحدة بخصوص حقوق الانسان اضافة الى الاعلانات والاتفاقيات الدولية الاخرى.

- حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الامم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26/حزيران 1945حجر الاساس للقانون الدولي لحقوق الانسان لانه ساهم لاول مرة في تدويل حماية حقوق الانسان وادخالها القانون الدولي الوضعي.

أكد الميثاق على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وما للرجال والنساء من حقوق متساوية. وجاء في ديباجة الميثاق مبدأين يمثلان الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو **حفظ الأمن والسلم الدوليين**، وهذا الهدف لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، فضلاً عن احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، **وهو العنصر الأول** لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، **أما العنصر الثاني** فيؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية.وجاء في الديباجة"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن

[1] د.علاء العنزي و آخرون ,حقوق الإنسان للصف الأول لجميع الكليات ,كلية القانون جامعة بابل ,2005-2006ص14

ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".وهكذا عالج ميثاق[2] الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76 ولعل أهم هذه المواد هي 1، 55.56.

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان أحدى أهداف الأمم المتحدة المتمثلة بما يأتي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وفضلاً عن ذلك تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة الدولية بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بل يجب عليها احترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق التي ترسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمان حقوق الإنسان. فالمادة (55) تنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

---

[2] د.مازن ليلو ود.يدر ادهم ,المدخل لدراسة حقوق الإنسان ,المرجع السابق

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

مع مرور الزمن برزت حاجات ومتطلبات جديدة فرضـــت إصـــدار وثائق أخرى مكملة لميثاق الأمم المتحدة ، فقد كُلفت لجنة حقوق الإنســـان التي أنشـــئت في العام 1945 – والتي حل محلها مجلس حقوق الإنســـان في العام 2006 -،بمهمة صـــياغة شـــرعة دولية لحقوق الإنســـان تعرف الحقوق والحريات المشـــار إليها في الميثاق،ويعتبر تبني الجمعية العامة **للإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في 10 ديسمبر/كانون أول 1948 الخطوة الرئيسية في طريق «**وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والوسيلة المشتركة لقياس تحقيق إنجازات الشعوب والأمم .** ».
ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان ،الجزء الأول من هذه الشـــرعة الدولية ، بينما أخذ استكمال بقية الأجزاء التي صممت لتفصل مضمون نصوص الإعلان في عدة سنوات. ويتضمن مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مايأتي: 1 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 . 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية 3 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية. 4 .البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) -5 . البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(إلغاء عقوبة الإعدام) .6- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول اجراء التحري و الشكاوى[3].

أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي

وتعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان انعكاســـا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلاً أعلى مشـــتركاً يجب أن تبلغه الشـــعوب والأمم، ويتألف الإعلان ديباجة وثلاثين مادة.ونصـــت المادة الاولى من الاعلان على: **يولد جميع الناس أحرارا ومتســـاوين في الكرامة والحقوق. وهم قد**

[3] المستشار حسين جلوب الساعدي,و د. علي عبد الله عباس ,منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الإنسان,المركز الوطني لحقوق الإنسان ,وزارة حقوق الإنسان,بغداد ,118ص

وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضـــهم بعضـــا بروح الإخاء. اما المواد الاخرى فقد اكدت على ما يأتي:

- **الحق في عدم التمييز بسبب اللون أو اللغة أو الدين .... الخ**
- **الحق في الحياة و الحرية والأمن**
- **تحريم ومنع العبودية والرق والتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة**
- **حق المساواة أمام القانون**
- **تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي**
- **الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية**
- **الحق في المحافظة على الخصوصية والحق الحق في الملكية**
- **حرية التنقل والإقامة وحق اللجوء**
- **الحق في الجنسية والمواطنة**
- **الحق في الزواج وتكوين أسرة**
- **حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين**
- **حرية التعبير والرأي وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي**
- **الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تقلد الوظائف العامة**
- **الحق في الضمان الاجتماعي الحق في العمل وفي الراحة**
- **الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته .**
- **الحق في التعليم**
- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية**

اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع يتضح تماما في ديباجة الإعلان وفي استخدام الإعلان لمصطلحات من قبيل "الناس" و"الإنسان" و"الفرد" وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" و"الرعايا"، فهو لا يعلن "حقوق المواطن" التي تثبت للفرد لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العام (المادة21)

ومن الناحية القانونية يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان و مصدر إلهام لمجموعة غنية من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونًا. ولا يزال يمثل ايضا مصدر إلهام للمجتمعات التي تعاني من الظلم والقمع والنزاعات.فلذلك الاعلان قيمة ادبية لانه المثل الذي يجب ان تصل اليه الشعوب. وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع مهما كان الاختلاف فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى[4].

العهدين الدوليين لعام 1966

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات حيث سعت منظمة الامم المتحدة الى تحويل المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى مواد قانونية من خلال اتفاقيات دولية ملزمة.وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة عام 1966لاتفاقيتين دوليتين تعرفان بالعهدين الدوليين ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على الصعيد الدولي.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها.

وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن **تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييزالعنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق**

[4] https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بأقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وفيما يأتي بعض التفاصيل عن هذين العهدين الدوليين االلذين يشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام 1976 .يتكون العهد من ديباجة و 31 مادة. تضمن هذا العهد بعض الحقوق بالتفصيل أكثر مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث ورد النص به على حق الشعوب فى التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية كما أكدت نصوص الميثاق على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. وتؤكد المادة الأولى من العهد أن **الحق في تقرير المصير حق عالمي وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه وأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وأنها حرة في تقرير مركزها السياسي ، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة ان تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وفيما يأتي اهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

- التحرّر من التمييز والحق في تقرير المصير
- الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة
- الحق في العمل و حرية اختياره والحقّ في ظروف عمل عادلة
- الحق في تكوين نقابات عمالية
- الحق في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي
- حقّ الأمّهات في الحصول على حماية خاصة قبل الولادة وبعدها
- تحرّر الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي
- الحقّ في مستوى معيشي لائق و التحرّر من الجوع
- الحق في الصحة و الحق في التعليم

[5] يمنح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 5 أيار/ مايو 2013 اللجنة، بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، الاختصاصات التالية: 1- تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتُهكت، والنظر فيها؛2-التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي؛3-النظر في البلاغات فيما بين الدول.

- حرّية الأهل في اختيار تعليم لأطفالهم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
- حقّ المؤلّفين في المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أعمالهم
- حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.دخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في 23 آذار/ مارس 1976. تناول هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية بشكل أكثر تفصيلاً ً وشمولا مما أتى بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. **ونصت المادة الاولى منه على حق تقرير المصير لجميع الشعوب وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**

وجاء في المادة الثانية لجميع الشعوب، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. والزم العهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. **ونصت المادة الثالثة على ان " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " وأكدت المادة الثالثة والعشرون من العهد على أهمية الأُسرة وأكدت على أهمية تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله.** وقد حظر العهد على الدول الدعوة للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. حيث نصت المادة 20 المادة من العهد على : 1-تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. 2-تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية

---

[6] -وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في 23 آذار/ مارس 1976. وهو يحدد نظامًا يمكّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي شكاوى الأفراد الذين يزعمون تعرّضهم لانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها. وكما يوضح اسمه، فإن هذا البروتوكول ليس إلزاميًا، ولكن بمجرد أن تصبح دولةٌ طرف في العهد الدولي طرفًا أيضًا في البروتوكول، يجوز لأي شخص يخضع لاختصاص الدولة الطرف تقديم شكوى خطيّة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مع مراعاة أيّ تحفظات مسموح بها).
2- دخل البروتوكول الاختياري الثاني حيز التنفيذ في 11 تموز/ يوليو 1991. وهو يلغي عقوبة الإعدام في الدول الأطراف فيه

أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وبشكل عام يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي يتكومن من 53 مادة إلى ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، ومن اهمها :

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والتصرف الحلر بثرواتها
- التحرّر من التمييز والحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة
- الحق في الحياة وعدم التعرّض للتعذيب
- التحرّر من العبودية و الحقّ في الحرية والأمن الشخصي
- الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز
- حرية التنقّل وعدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي
- الحق في محاكمة عادلة والحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية
- الحق في الخصوصية وحرية الدين والمعتقد
- حرية التعبيروالحقّ في التجمّع السلمي
- الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة
- حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية
- الحق في المشاركة في الشؤون العامة
- الحقّ في المساواة أمام القانون
- حقوق الأقليّات